

قوله محمول على ما ذكره في هذه الزيادة لانه
يتمتع عليه التقوى في هذه الحالة فلا انزل في حقه الا هذه الكعبة
واذا احرم بنية صلاحة كسوف الشمس او القمر واطلق خبره
وكان له ان يصليها كسنة الظهور او على الكعبتين الباقيتين
رسلي **قوله** بان رواية الرواية على شهر ربيع الثاني
جمع بانه اما يصح اذا تحوت الواضحة اما اذا اتعدت كسوف
الشمس او القمر فلا تعارض وفيه نظر لا سيما كلاسهم فان بانه
لم ينقل تعددها بعد ذلك الروايات الخالصة التي تزيد على سبع
وحينئذ فالنعارض محقق وعند حقيقه يتعين الاختيار بالاصح
والاشهر وهو ما يقرر فينا مل ابن حجر **قوله** في المصنوع
قال الاذري وتضمنه انه لا فرق بين ادراكه قبل الاجل او
وادراكه بعده ولعله المد الاول الا وهو افتتاح صلاة كسوف
بعد الاجل فلا ريب بعد المعصية جماعة مع جماعة يدركها
فيه نظروا قول قضيه التسمية في الام انه يعيدها على
الاصح واما نص على المنع فلا نه كل زمان وجوابه على الغالب
انتهى شروح بحجة **قوله** كما بينت اية منها قال الاذري
ان يريد الايات المتوسطة في الطول والقصر **قوله** بل الامر
فيه على التقريب قد يقال كيف التقارب في الفهم الثالث الا ان
بان ما به وحسن من البقرة قد تكون اما مقاربة للنسب اباي
ويشكل عليه انه في الاول طول الثاني على الثالث وفي الثاني
بالعكس وهذا هو الاصح فان الثاني تابع للاول والثالث للثاني
فكان الاول اطول من الثاني والثالث اطول منه ومن الرابع
وعلى تجميع الاول بان الثاني ما يتبع الاول طار على الثالث
وهو على الرابع ويؤيد ما بين في الرواية فيمكن حمل التقريب
على اختيار بينهما لتعادل عليهما مما علمت انتهى ابن حجر **قوله**
واقله في كسوف كذا نص عليه في اكثر كتبه ولم ينص اخره

يسبح

ان التطويل مطلوب وان ام بغير تصورين لانها لا تنكر **قوله**
محمول على ذلك قال الاذري وفيه نظر ظاهر فقد نقل القاضى وغيره
عن اصحابنا انه صلى الله عليه وسلم لم يصلي كسوف القمر ولم يحده
مصر حاده في حديث ثابت انتهى وارجب بان ابن حبان ذكر في
كتاب الثقة ان الترخيف في السنة الخامسة من الهجرة في حكاية
الاخوة فضلي صلى الله عليه وسلم صلاحة كسوف القمر وروي الدار
قطنى انه صلى الله عليه وسلم صلى كسوف القمر وقال في الكفاية
عند عدي بن حوق ولم يعترضه انه في شروح بحجة **قوله** وتعودت
صلاة كسوف الا معوي فتمتع فعلها بعد ذلك لا معني بوات الادا
قوله كما لو اجلي الكسوف في الامتلاء لا توصف بادا ولا نفا
سواء ادراك ركعة في الوقت ام لا ولو احرم منها كسنة الظهور طانا
بقا الوقت فبيني خلافة وقعت نفلا مطلقا خلا فيهما على الكعبتين
اذ ليس لهما انفراد على صورتها **قوله** خوف تعطلت ان
تقدم كحازرة على الفرض عند اشباع الوقت واجب انتهى ومن ثم
يعلم ان الناس يحطون فيما يفعلونه الان من تأخير كحازرة مع
اشباع وقت الفرض قال العراقي وهذا خلافا لظاهره يجب اجتنابه
غيره **قوله** والافا لكسوف تقدمه اذا قدم الكسوف على
فرض غير بحجة وظاهر اطلاقه تقدم تحطية ايضا ويحظر خلافه
لانها لا تفوت بالاجل وايضا تفوتهم يقتصر على الفاحة بحد
الى ذلك رابن في خبر العراقي نقل عن النبي انه صلى الله
الكسوف ثم الفرض ثم يحط به انتهى بحجة **قوله** لا يفتا كد
مشموعه لجماعة فيهما **قوله** وتعرض او عيده وكسوف اعترض
على تصور اجتماع العبد والكسوف بان الكسوف المتابع في التنا
ويكون واجبا اعتمادا بوجوب الحد فان هذا قول النجاشي
ولا يعرفه وهو الذي كل شيء قد يرد في قوله ان الشمس كسوف يوم
مات ابو ابيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وروي الزبير

من